قاعدة (الأمور بمقاصدها) وتطبيقاتها في التعايش السلمي

د. صبيحة علاوي خلف

د. عذراء حمودي هوير

كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

المقدمة :

الحمد لله حق الحمد والصلاة والسلام على نبينا محمد، وكيف لا يحمد من راعى مصالح خلقه بمقاصد شرعه، وبعث محمداً هادياً من ربه مؤيد.

و بعد؛ فلم تقتصر شريعة الإسلام على رعاية المقاصد الدنيوية الخمس، ولا يتوهم أحدٌ ذلك، ومن تصور ذلك وقع في خطأ شديد، فإن أعلى مقاصد الشريعة، و أهمها؛ إنقاذ الناس من عذاب النار، وإدخالهم جنات عرضها السموات و الأرض، من خلال التعبد للرب وحده لا شريك له.

ذلك المقصد الذي تذوب فيه كل المقاصد الأخرى، ومن ثم فإنه يؤثر في رؤى الناس للكون و الحياة؛ و السياسة، و الاقتصاد، والعلاقات الدولية، والعلاقة بين الدنيوي و الأخروي، لهيمنة الشريعة و ثباتها، للمقصود من الحضارات، لربط الفرد بعلاقة متزنة مع جميع من حوله بما فيهم الجماد، فالمسلم حين يدرك هذه المقاصد سيكون هو خليفة الله في أرضه كما أراد له ربه، ويعرف ما أراده الله لنفسه أولاً وما أراده الله لعباده ثانياً؛ سخر نفسه لعمارة الأرض، وسار على المنهج القويم في التعامل مع الخلق جميعاً متعايشاً بفهم، و إدراك، وترتبت في حياته أولويات الشريعة، وعمت الحرية والعدل بين الناس.

أولاً: مشكلة البحث

للبحث مشكلة ظاهرة في مجتمعاتنا، يتوجب دراستها وتحليلها وإيجاد علاجٍ حقيقيٍ لها وتتلخص بالآتي:

١– عدم وجود وعي اجتماعي إسلامي يمتلك زمام الأمور ويحتوي الآخر.

٢- وجود جماعات متشددة تنتسب للإسلام تقودها سياسة التكفير ورفض الآخر، ونتيجة لهذا استبيحت الدماء، وخربت البلاد وتشرد العباد .

٣- عدم قياس قاعدة الأمور بمقاصدها في مجتمعاتنا؛ وإنما الحكم على ظاهر الأفعال مما ولد التصادم السريع والتنازع المهلك.

ثانياً: هدف البحث

وضع مسألة التعايش السلمي أو المجتمعي، بميزان المقاصد، وسد الخلل في فهم التعايش السلمي في ضوء قاعدة الأمور بمقاصدها، فإذا انصلحت النوايا صلح حال الناس وإذا فسدت نواياهم فسد حالهم بما يناسب مقصدهم، وتحولوا من العزِّ والمنعة إلى الذلة والمسكنة.

ثالثاً: سبب البحث

بعد أن تحركت جهود كبيرة في زماننا على مستوى الأفراد والجماعات وكذلك على مستوى دول؛ لتشويه حقيقة الإسلام، وإلصاق صور مشوهة لا تمت للإسلام بصلة، وانتساب جماعات متطرفة تحكم على الآخر بالفناء، ولا تعترف بغيرها المختلف عنها دينياً ومذهبياً وفكريا و ثقافياَ، وحتى عرقياً. نتيجة الجهل بأصول الدين وفروعه. كان لزاماً معرفة المنهج الإسلامي المعتمد على القرآن و السنة، لإظهار الحقائق.

فإن قيم الدين الإسلامي احتوت شعوب الأرض وحكمت بالعدل لقرون طويلة دون ظلم، أو إلغاء الآخر، فجاء البحث الموسوم(قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في التعايش السلمي) مكون من مبحثين وخاتمة متضمنة للفوائد والتوصيات:

المبحث الأول: التعريف بالعنوان وأدلة التعايش السلمي والعلاقة بينهما وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالعنوان.

المطلب الثاني: أدلة التعايش السلمي.

المبحث الثاني: ضرورة التعايش وتطبيقات القاعدة فيه ويتضمن مطلبان

المطلب الأول: ضرورة التعايش وخطر الاحتراب المجتمعي .

المطلب الثاني: تطبيقات في التعايش السلمي

المبحث الأول

التعريف بالعنوان وأدلة التعايش السلمي

لا بد أن يشمر المخلصون في الأمة عن سواعد الجد وأن تتبري أقلام الباحثين، لبيان أن التعايش إذا كان القصد منه تنفيذ ما أمر الله لن يكون تهاوناً أو تنازلاً عن مبادئ الدين الإسلامي، وإن علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الأديان الأخرى تسير وفق ما أراد الله بكتابه بصور شتى كالإحسان والبر والقسط وهذه نية المسلمين إذا لم يتبين غدر الآخرين أو كذبهم.

المطلب الأول

التعريف بقاعدة الأمور بمقاصدها، وتعريف التعايش السلمي والعلاقة بينهما

أدلة التعايش

أولاً– تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها لغة واصطلاحاً.

من المعلوم أن قاعدة الأمور بمقاصدها اشتملت على لفظين: الأمور والمقاصد

ومعنى الأمور: هو الأمر من الأمور أي الشؤون والنماء والبركة، ضد النهي[١].

وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها. قال تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾[٢].

المقاصد: فهي جمع مقصد يطلق على عدة معانٍ منها: إتيان الشيء، واستقامة الطريق[٣] .

والقصد في الإصطلاح: هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل[٤].

وعلى هذا فإن المعنى اللغوي أساس للمعنى الاصطلاحي هنا"فإن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر"[٥].وذكر العلماء أن النية هي مدار الحكم على الأعمال ثواباً وعقاباً[٦].وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا: " أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص، فمن قتل غيره بلا مسوغ مشروع، إذا كان عامداً ففعله له حكم، وإذا كان مخطئاً فله حكم آخر، ومن قال لآخر خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة وإلا كان قرضاً واجب الإعادة"[٧].

ثانياً– تعريف التعايش السلمي.

جاء في المعجم الوسيط: " عاشَ: عَيشاً وعِيشةَ ومَعاشاً صارَ ذا حياةٍ، فهو عائش، وأعاشَه جعله يعيش يقال: أعاشَه الله عِيشة راضية، وعايشه: عاش معه، عيشة، وتعايشوا: عاشوا على الإلفة ومنه التعايش[٨]، وتعني الإشتراك في الحياة على الإلفة

والمودة، والتعايش على وزن (تفاعل) الذي يفيد العلاقة المتبادلة بين طرفين[٩].وسيراً على المعنى اللغوي تكون كلمة (السلمي) وصف مؤكد لطبيعة التعايش، وعلى فرض وجود تعايش غير سلمي، يكون الوصف هنا مقيداً يخرج منه التعايش السلمي.ومصطلح التعايش السلمي صار شعاراً سياسياً تنادي به الأوساط الدولية، لكثرة الصراعات العالمية، وليس هناك أي مانع من التوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة وبخاصة المقيمين في دولة واحدة[١٠].وأما تعريفه اصطلاحاً فقد اخترت تعريفاً واضحاً للتعايش وهو:" اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش في المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى يعرف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار"[١١].

ثالثاً- علاقة قاعدة الأمور بمقاصدها بالتعايش السلمي.

قاعدة الأمور بمقاصدها تضع نظاماً ربانياً للتعامل، محمياً بمراقبة الله سبحانه وتعالى في العلاقات الفردية والجماعية، وإن من مقاصد الشريعة أن تحفظ للخلق الضرورات الخمسة(الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) وزاد ابن عاشور[١٢] الحرية، وتجده يُبيّن أن من مقاصد الشريعة تعيينَ أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها. والحرية تفهم عند كل فئة بما يناسب فكر قائلها، لكنها في معنى قول العرب ضد الرق[١٣]، وبهذا فالحرية مقصد وضرورة إنسانية.وقد ذكر ابن عاشور قول من فرّقوا بين المقاصد والمَصالح، ونبّه إلى أنه إذا ثَبتَ أنّ إدراك المَقاصد قد جُعل لتحقيق المصالح معاشاً ومعاداً، فليس من المُجدي التفرقة بينهما، إذ رأى أنّ المصالح هي التي ترجع إليها الأحكام الشرعية[١٤].وإن من أكبر مقاصد الشريعة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وإن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة كائنة في النفوس سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات، وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية؛ شريعة عامة ودائمة[١٥].فالمقاصد تعني المثل العليا وتحقيقها، ومن المثل العليا العدل والمساواة، والتعاون والتعارف، وأن الأصل في الإسلام؛ السلام وتأمين الناس على أرواحهم وأموالهم.والتعايش السلمي لا يتحقق إلا في جو من العدل والحرية في المعتقد والعمل والحركة مع المساواة.وهكذا تتبين علاقة مقاصد الشريعة بالتعايش؛ العلاقة المنضبطة بمقاصد الشريعة. يجب أن نضع النصوص في موضعها الصحيح حسب دلالاتها وحسب تطبيق الصحابة ثم السلف لها، وأما تحميلها ما لم تتحمله من طرفي الإفراط والتفريط فهو خطأ. وسيرة النبي ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وسير الصحابة

رضي الله عنهم أكبر شاهد على هذا المنهج الوسطي الواضح المنضبط بقاعدة الأمور بمقاصدها(١٦).

المطلب الثاني

أدلة التعايش السلمي

من الإنصاف أن تتم دراسة مثل هذه المصطلحات دراسة موضوعية مستفيضة يتم الموازنة فيها بين المصالح والمفاسد في ضوء ثوابت الدين والابتعاد عن الشطط والأهواء. فإن التعايش غير المنضبط بضوابط الشرع التي حددها الشارع لها مضار تمس عقيدة المسلم منها: تهوين اعتزاز المسلم بدينه، وإضعاف وحدة المسلمين وأخوتهم، وكذلك الذوبان في الحضارات الأخرى ضمن طرفها الأسوأ؛ كالفلسفات الإلحادية، وأفكار الحداثة، والعبثية والوجودية، وأخلاقيات الإباحة والشذوذ والتفكك الأسري.ولقد كثر السعاة والدعاة للتوصل إلى هذا التعايش، وما ذلك إلا لشدة بغض الناس برهم وفاجرهم لما يضيق حياتهم ويتعس معايشهم ويغلق أحوالهم، ويشغل بالهم، ويعطل مصالحهم؛ فلذلك تجد البر والفاجر يدعو إلى(التعايش السلمي) وهذه دعوة منها ما هو حق ومنها ما هو باطل، فالتعايش السلمي بين المؤمنين عليه أدلته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: ((سئل رسول الله ﷺ أي المسلمين أفضل))؟ قَالَ: ((مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ))(١٧).ولهذا أيضاً ضوابط فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يحصل تعايش سلمي حقاً ولا يسلم العباد في دينهم ودنياهم وفي أحوالهم وأفعالهم إلا أن يطبقوا ما أبانه الله عز وجل لسبب السلامة، فالكل يبغي السلامة والكل يحذر الندامة، ولكن هناك بعض الخطط للسلامة ترسم؛ هي في الحقيقة مناط العطب والهلاك، وهي في الحقيقة سلم الفتنة.

أولاً– أدلة التعايش في القرآن:

١– قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾(١٨).

وجه الدلالة: النداء موجه للذين آمنوا، فلا يقول قائل أن الإسلام يحكم بالنار، أو يريد أن يلغي غيره وفي نفس السياق ينهى عن اتباع خطوات الشيطان والتي فيها تفريق الجماعات والخراب لبني الإنسان، وقد فسرها مجاهد(١٩): أن السلم هنا أعمال البر كلها(٢٠).

٢– قال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾(٢١).

وجــه الدلالــة: مـنهج أمـة محمـدﷺ مـنهج ربـاني نـزل إلـى الأرض ليخـرج النـاس مـن الظلمـات إلـى النـور، ولا يكـون ذلـك بالفضاضـة، والتشـدد، بـل بالحكمـة والموعظـة الحسـنة وهـذه الآيـة؛ مُحْكَمَـةٌ فيجـوز مجادلـة أهـل الكتـاب بـالتي هـي أحسـن علـى معنـى الـدعاء لهـم إلـى الله عـز وجـل، والتنبيـه علـى حججـه وآياتـه، رجـاء إجـابتهم إلـى الإيمـان، لا علـى طريـق الإغلاظ والمخاشنة[٢٢].

٣- وقـال تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا كُونُـوا قَـوَّامِينَ لِلَّهِ شُـهَدَاءَ بِالْقِسْـطِ وَلا يَجْـرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا﴾[٢٣].

وجــه الدلالــة: تكليـف مـن الله سـبحانه بالاسـتخلاف فـي الأرض وان يكـون المسـلمون شهداء على الناس، ويرتقوا إلى المكانة الرفيعة التي أرادها الله سبحانه وتعالى.

نقـل الطبـري فـي تفسـيره: لـيكن مـن أخلاقكـم وصـفاتكم القيـامُ لله شـهداء بالعـدل فـي أوليـائكم وأعـدائكم ولا تجـوروا فـي أحكـامكم وأفعـالكم فتجـاوزوا مـا حـددت لكـم فـي أعـدائكم لعـدواتهم لكـم، ولا تقصّـروا فيمـا حـددت لكـم مـن أحكـامي وحـدودي فـي أوليـائكم لـولايتهم لكـم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمري[٢٤].

أقـول: ولـيس بعـد مـنهج الله منهجـا، فحسـن المعاملـة مـع النـاس، بنيـة تطبيـق شـرع الله؛ هو أحد خطوات التمكين لهذا الدين، وهذا تطبيق واضح لقاعدة الأمور بمقاصدها.

٤- قـال تعـالى: ﴿لا يَنْهـاكُمُ اللَّهُ عَـنِ الَّـذِينَ لَـمْ يُقـاتِلُوكُمْ فِـي الـدِّينِ وَلَـمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِـنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢٥].

وجــه الدلالــة: يعنـي: أهـل العهـد، الـذين عاهـدوا المـؤمنين علـى تـرك القتـال والمظـاهرة فـي العـداوة، وقولـه: أن تبـروهم أي: لا ينهـاكم الله عـن بـر الـذين لـم يقـاتلوكم، وهـذا يـدل علـى جـواز البـر بـين المسـلمين والمشـركين- وإن كانـت المـوالاة منقطعـة- وتقسـطوا إلـيهم يقـال: أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل[٢٦].

ثانياً- أدلة التعايش في السنة.

جـاءت السـنة المتـواترة بـالنهي عـن إيـذاء أهـل الذمـة، وبتقريـر مـا لهـم مـن الحقـوق علـى المسـلمين، لهـم مـا لنـا، وعلـيهم مـا علينـا[٢٧]، واسـتمر العمـل علـى ذلـك مـا اسـتمرت قـوة الإسلام، وما طرأ بعد ذلك لا يمثل حقيقة الدين الإسلامي.

١- عـن عبـد الله بـن عمـرو رضـي الله عنهمـا عـن النبـي ﷺ قـال: ((مَـنْ قَتَـلَ مُعَاهَـدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))[٢٨].

وجــه الدلالــة: مـن لـه عهـد مـع المسـلمين سـواء كـان بعقـد جزيـة أو هدنـة مـن سـلطان أو أمان من مسلم فلا يجوز الاعتداء عليه[٢٩].

٢– روى أبو داوود بسند صحيح عن النبيﷺ قال: ((إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))[٣٠].

وجده الدلالة: يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم، فإن مناط التعامل هي النية، وأن الأمور بمقاصدها فلا يجوز الغش والخداع عندها سيكون الله سبحانه محاجه، ومع الخلق، مما يثير الخلافات، ويزرع التباغض.

قال الهروي[٣١] أي : خصمه وَمُحَاجُّهُ وَمُغَالِبُهُ بإظهار الحجج عليه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣٢].

٣– عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ اللَّهِ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[٣٣].

وجه الدلالة: التعامل بالحسنى مع من هم على غير ديننا، قد يحرك فيهم حب الإسلام، ويبذر بذرة الخير لهذا الدين واتباعه.

٤– دعاء النبي ﷺ لهم في حوادث كثيرة منها: عن أبي موسى الأشعري قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ – رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول: ((يهديكم الله ويصلح بالكم))[٣٤]. وعندما جاء الطفيل ابن عمرو الدوسي على النبيﷺ فقال إن دوساً هلكت أي عصت وأبت فادع الله عليهم فقال ﷺ: ((اللهم اهدِ دوساً))[٣٥]، ودعا لأم أبي هريرة وكانت مشركة((اللهم اهدِ أم أبي هريرة)[٣٦].

وجه الدلالة: تتجلى في هذه الحوادث صلاح النية والقصد، فإن رسول الله ﷺ دعا لهم بنية الخير وحب النجاة لهم، وهذا من الأسباب التي أدت إلى انتشار الإسلام، والتهيئة للتعايش السلمي بين المسلمين و غيرهم.

٥– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مرّ بنا جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا به فقلنا إنها جنازة يهودي، قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا))[٣٧].

ثالثاً– الأدلة من الأثر

قال سيدنا عمر بن الخطاب : (ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم) ، وهذا حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر.كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة[٣٨]. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: «إنما بذلوا الجزية

لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»، وسار على هذا المنهج الخلفاء والولاة[٣٩].واشتهرت حادثة الدرع بين علي كرم الله وجه وبين اليهودي عند شريح القاضي[٤٠]. غيرها من الآثار الكثيرة.

وجه الدلالة من هذه الآثار: أهل الكتاب ارتضوا أن يعيشوا تحت رعاية الدولة المسلمة فلهم بذلك من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما علي، وهذا من أكبر صور التعايش المبني على نية اتباع القرآن والسنة.

المبحث الثاني

ضرورة التعايش وتطبيقات القاعدة في التعايش السلمي

المطلب الأول

ضرورة التعايش وخطر الارهاب

أولاً- ضرورة التعايش

من أهم سمات الرسالة الإسلامية وخصائصها الخالدة ومقاصدها الثابتة؛ أنها إنسانية النزعة، عالمية الأفق، أن هذا الدين جاء لينقذ البشرية ويخرجها من ظلمات الجهالة، وحمئة الجاهلية إلى نور الهداية، ونبذ صور الجاهلية، وأن وحدة النوع الإنساني، هي أساس التعامل مهما تنوعت الأعراق والألوان بقول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤١]. يقول الماوردي[٤٢]: "فكان اختلاف الجمعين مع اتفاق اللفظين تنبيهاً على اختلاف المعنيين. ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾[٤٣] إن أفضلكم ، والكرم بالعمل والتقوى لا بالنسب"[٤٤].وللوصول إلى تطبيق هذه المعاني لا بد من الحوار بين الناس للوصول إلى المبتغى في التفاهم والتعايش، والابتعاد عن الاحتراب والصدام البعيد عن ميزان الشريعة المنضبط بتوجيه الله وقواعد الشرع.فشريعة الإسلام هي السبّاقة الأولى في صياغة أشكال متقدمة من التعايش مع الآخر منذ بزوغ فجر الرسالة الإسلامية، و كان هذا السبب الرئيس في انتشار الإسلام بشكل سريع في أجزاء كثيرة ومتباعدة من العالم في زمن لا يتجاوز المئة عام.وفي عصرنا، بدأت بشائر انتشار هذا الدين مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي من غير سبب مباشر إلا أن سكان العالم من غير المسلمين بدأوا يتطلعون إلى الإسلام ويقرأون عنه، فعرفوا من خلال الاطلاع أن الإسلام هو الدين الوحيد الأسمى الذى يمكن أن يتبع، وهو الدين الوحيد القادر على حل كل مشاكل البشرية، والذي يدعو في جوهره إلى التعايش، واحترام الآخر.

ثانياً– خطر الارهاب والغلو والقتل باسم الدين

يتوجب على الباحث المسلم الالتزام بالألفاظ الشرعية ولا سيما في مجال الأحكام الشرعية، حتى لا نكون تبعاً لمصطلحات وألفاظ دخيلة، وبالتالي قد نقع في محذور شرعي. فإن" التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الألهية هو سبيل أهل السنة والجماعة"(٤٥). الذي حدث أن سياسة العداء ورفض الآخر التي واجهها أهل الإسلام في القرون الأخيرة؛ ولدت عند الأجيال المسلمة، حالات مواجهة نبيلة لكنها لم ترتق إلى مستوى إعادة المنعة والمكانة لهذه الأمة التي تتقاذفها أيادي الأعداء، وتجري عليها الخطط الظالمة.لكن يجب التمييز بين دفاع المسلم عن عقيدته وبين الغلو الذي في حقيقته صنيعة أعداء الإسلام لضرب الإسلام.فالغلو والقتل باسم الإسلام جريمة تستهدف زعزعة الأمن والجناية على الأنفس والممتلكات الخاصة والعامة؛ كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور، ونسف الطائرات أو خطفها، والموارد العامة للدولة كأنابيب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعاً. والنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف الذي يعبر عنه في النصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف الذي يعبر عنه بعدة ألفاظ منها: (الغلو) و(التنطع) و(التشدد)(٤٦) .

والنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف الذي يعبر عنه في لسان الشرع بعدة ألفاظ منها : (الغلو) و(التنطع) و(التشدد).

واللفظ الذي انتشر مؤخراً هو الإرهاب وأحسن تعريف له: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات، أو دول بغياً على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة فكل هذا من صور الفساد في الأرض(٤٧).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(٤٨).

وهو بهذا التوصيف على النقيض من مقاصد هذا الدين العظيم الذي جاء رحمة للعالمين، ولما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل؛ حيث جاءت شريعته بعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها فالإسلام لا يمنع من التعايش المجتمعي الذي كفلته الشريعة الإسلامية باعتباره مقصد كبير من

مقاصدها، وأوجبت الحد على من ارتكب جريمة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، بجرائم القتل أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، وزرع الفرقة بينهم يدخل هذا كله تحت محاربة الله ورسوله ويستوجب مرتكبه الحد.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خزيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخرة عذابٌ عظيمٌ﴾[٤٩].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قتل النَّاس جَمِيعًا﴾[٥٠]. قَالَ ابْن عَبَّاس: مَعْنَاهُ: من قتل نفسا بِغَيْر نفس فقد أوبق نَفسه كَمَا إِذا قتل النَّاس جَمِيعًا[٥١].هذا هو شرع الإسلام الذي يريد الأمن والأمان لكل الناس الذين يبادلونه حب التعايش، وليس مع من يريد له الفناء.ثم أن التعايش ونبذ القتل والدمار يحي نفوساً وأمماً، ويؤسس لفرص نشر الإسلام، يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٥٢].

أَي: وَمن امْتنع عَن قتل وَاحِد من النَّاس؛ فَيكون كَأَنَّهُ أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا[٥٣].

والمراد : من استبقاها وقد استحقت القتل، واستنقذها وقد أشرفت على الموت. فجعل سبحانه فاعل ذلك بها كمحييها بعد موتها. إذ كان الاستنقاذ من الموت كالإحياء بعد الموت[٥٤].فخطر الاحتراب يكمن في أنّ من استحلّ واحدًا فقد استحلّ الجميعَ[٥٥]وعلى ضوء هذه المقاصد العظيمة للشريعة الإسلامية، تتجلى عظمة هذا الدين وكماله، وأن التطرف والإرهاب –الذي يُفسد في الأرض ويُهلك الحرث والنسل– ليس من الإسلام في شيء.

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في التعايش السلمي

من أراد للتعايش سبيلاً ثابتاً منضبطاً بقواعد الشرع؛ فعليه أن يعرف حقيقة الإسلام، في ضوء أصول الشريعة وفروعها يطلع على سيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه من بعده حينها سيجد ما لا حصر له من حقائق التعايش التي فرضها عليهم منهج رباني أعزهم الله به وتمسكوا بتعاليمه، فأمر السياسة كله يعود إلى حسن الخلق، ويعود كله إلى التعامل الحسن، ويعود كله إلى الكرم، ويعود كله أيضاً إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليصل الحاكم والمحكوم إلى أن يتعايش الناس بطريقة بعيدة عن التنازع والتناحر.

ومن التطبيقات :

- الناس جميعاً لهم أصل واحد منذ أن خلقهم الله، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٥٦]. وأن مقصد وجودكم في الأرض للتنافس إلى الله لا إلى غيره،" إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدّكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه"[٥٧].قال رسول اللهﷺ : ((لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى))[٥٨].

وبهذه الأدلة يتوجب الحكم بالعدل بين الناس دون تفريق وهذا واجب أولياء الأمور .لذا تكمن قدرة الحاكم في إدارة بلد فيه من المشارب والمذاهب والتنوع ما ليس في بلد آخر، مما يتوجب عليه معرفة السياسة التي تدبر أمر الرعية دون نزاع أو زرع الكراهية بين نفوس الأفراد والجماعات. من مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس والدم والعرض والمال، وليتحقق ذلك لا بد من الحفاظ على الأمن والجوار وحفظ الحريات في ظل تعدد الديانات واختلاف المشارب والأفهام وذلك لا يكون إلا بإيجاد أسباب التعايش بين أبناء البلد الواحد بدراسة المسألة اعتماداً على قواعد الشرع الكلية، في ضوء المقاصد الشرعية.

- من واجب الحاكم أن يجمع قلوب الرعية حتى لو كلفه ذلك أن يعطي أناساً لدفع شرهم واستجلاب خيرهم مادام القصد منه تعزيز كيان الدولة وحماية البلاد من بعض النفوس التي لا يمكن أن يكلها إلى إيمانها وحبها للخير

فإن من السياسة الكرم، وبذل الأموال لمن يستطيع ذلك، فلقد كان رسول الله ﷺ يعطي الرجل غنماً بين جبلين، كل ذلك يسوسه به من أجل أن يدخله في الإسلام، فيذهب الرجل ويقول: ((يا قوم أسلِمُوا، فإن محمداً يعطي عطاءَ من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجلُ لَيُسْلِمُ ما يُرِيد إلا الدنيا، فما يلبثُ إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما عليها))[٥٩].

وربما أعطى الرجل مائة من الإبل ويعطي هذا مائة من الإبل حتى يفنى ما عنده، فمنهم من يسايس حتى يستقيم على دين الله، ومنهم من يسايس حتى يكف شره عن خلق الله، وهذه هي السياسة.

- ومن الأمور ما لا يمكن معها إلا الشدة، فالحزم في موضعه سياسة، والشدة في موضعها سياسة، واللين في موضعه سياسة؛ وكل ذلك لمقاصد يراها الحاكم في سياسة الرعية قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))[٦٠].

- الكرامة الإنسانية مقصد من مقاصد الشريعة فلابد من ضمانها لكل إنسان يعيش ضمن البلد المسلم يقول عمر ابن الخطاب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[٦١].

- إذا منع ولي الأمر كل مصلحة لأجل درء المفسدة المصاحبة ضيَّق على الناس، وفي المقابل إذا سمح بكل مفسدة لأجل جلب المصلحة المصاحبة أفسد الناس؛ الأمر الذي جعل الموازنة بين المصالح والمفاسد أكثر تعقيداً، ويتطلب درجة أعلى من العلم وعدداً أكبر من التخصصات بالإضافة إلى مستوى أعلى من التجربة، ولا يزال وضع الأولويات الحكومية حسب مصالح الرعية محل اختلاف وجهات النظر بين المؤثرين والمتأثرين.

يقول الشاطبي[٦٢]: : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل المشروع لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تُدْفَع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى دفع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد عذب المذاق، جارٍ على مقاصد الشريعة"[٦٣].

- الشريعة الإسلامية وبناءً على قاعدة الأمور بمقاصدها فيها سعة ومجال للحكام وولاة الأمر لاستحداث أنظمة وقوانين شرعية وإجراءات ومعايير وقرارات وتعليمات لأجل دفع المفاسد ورفعها أو تصحيح المعاملات وتصويبها أو الاحتراز والاحتياط للمآلات والغايات، لتجنب التناحر والاحتراب في البلد الواحد ووضع معايير للتعايش لا تخالف روح الشرع.

قال ابن الأزرق[٦٤]: " إن التوسعة بها على الحكام لا تختلف دليل مشروعيتها بل هو شاهد لها بالاعتبار على أوضح دلالة وبينها القرافي فقال: أن الفساد المنتشر بعد الْعَصْر الأول مُوجب لاختلاف الحكم لكن بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية دفعا للضرر

والفساد"[٦٥].

- مهما تعددت أجناس البلد الواحد سواء كانت طوائف دينية أو قوميات فإن الواجب يحتم على الجميع أن يتعايشوا بسلام والمقصد فيه بسط الأمان وبناء البلاد، وسلامة العباد، فالأسلام لا يريد للآخرين الفناء بل يريد الهداية والرشد للجميع، فشرعنا يتميز في خصوص التعامل مع غير المسلمين بأمرين[٦٦]:

الأول: له نظاماً ملزماً بحكم العقيدة، لا يترك العلاقة مع غير المسلمين لتقلبات المصالح في المجتمع، وافترض الإسلام وجود الأخر،ووضع القوانين التي تضمن حق المسلمين وحق الآخرين، وهذا لا يوجد في أي نظام سبق الإسلام.

الثاني: القواعد والقوانين التي وضعت لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم تتميز بالسماحة واليسر وتجنب الظلم، فهناك حد أدنى يجب الحفاظ عليه، حتى في القتال، وهو الكرامة التي وهبها الله لبني آدم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾[٦٧] .

- من واجبات الدولة حفظ الأمن للناس جميعاً في البلد الواحد مسلمين وغير مسلمين، وإذا تعرض أهل الذمة إلى ما يؤذيهم فكَّ أسرهم، ودفعَ من قصدهم، إن لم يكونوا بدار حرب، بل بدار الإسلام، ولو كانوا منفردين ببلد،" على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين"[٦٨].إن التعامل مع غير المسلم بالعدل والإنصاف ليس منه قصد المداهنة أو الانفلات من قواعد الدين، وإنما القصد تنفيذ ما كلف به المسلم، فلقد كفلت أحكام الشريعة في الفقه الإسلامي أن يتمتع غير المسلم الذي يعيش في المجتمع المسلم بالتعايش السلمي، سواء أكانت من المعاهدين والمستأمنين أم من أهل الذمة، ما داموا ملتزمين بالعهد، مؤدين ما اشترطه الإسلام عليهم.فمتى منح الإمام الأمان لغير المسلم، وجب على المسلمين جميعا احترامه، وعدم انتهاكه، لأن الإمام أو نائبه، صاحب الحق في ذلك، فيثبت الأمن الاجتماعي للمستأمن على حياته وماله وعرضه، ويحرم على المسلم التعرض له في نفسه وماله وولده[٦٩]. والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومواجهة التطرف والغلو، والعنف المتستر بالدين، فقد نهى الإسلام عن الغلو في الدين باعتباره مؤدياً إلى الانقلاب من جوهر أحكامه[٧٠]، كما فعل أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ ﴾[٧١] ولا يقصد من ذلك الخروج من إرادة النص، بل هو العدل الذي جاء به الإسلام.

الخاتمة

بعد التنقل بين صفحات كتب الشريعة والسياسة الشرعية وأول القواعد الفقهية – قاعدة الأمور بمقاصدها– وتصفح حال واقع الحياة تمثلت لنا أموراً وأحكاماً وفوائد نسأل الله أن ينتفع بها. إن قاعدة الأمور بمقاصدها تضع مسائل السياسة الشرعية في مكانة لا تنفصل عن الدين، وإنها في الحقيقة هي التعايش السلمي، الأدب الشرعي، وإنما ذلك بحسبه و الغلظة إنما هي عبارة عن علاج والأصل الرفق والرحمة، والأصل التعاون على البر والتقوى هذا الذي ينبغي أن يتسايس الناس على طاعة الله، وكل إنسان يعايش صاحبه، وما خالف كتاب الله ينكر ويبعد، وتلك من السياسات التي جاء بها شرعنا وجاء بها الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

وقد خرجنا بعد البحث بعدة فوائد:

١– الشريعة الإسلامية بمقاصدها فيها سعة ومجال للحكام وولاة الأمر لاستحداث أنظمة وقوانين شرعية وإجراءات ومعايير تضمن التعايش السلمي في البلاد.

٢– إذا التزم الحكام بميزان الشرع ليسود التعايش بين أبناء البلد والأقليات لن يتعارض ذلك مع مقاصد الشرع فإن المآلات تكون تبعاً لسابقتها.

٣– تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها في العلاقات بين المسلمين وغيرهم تحفظ كرامة الإنسان الذي رفع مكانته ربه وفضله على كثير ممن خلق.

٤– التعايش السلمي في ضوء قاعدة الأمور بمقاصدها ضرورة لجميع الناس.

٥– تشريع القتال حال مؤقتة لدفع الاعتداء وتأمين دولة الإسلام ينتفي عند زوال شرطه.

ومن التوصيات:

١– من الواجبات الملزمة على ولي الأمر ومن له سلطة، ان يطبق شرع الله للقضاء على مظاهر الظلم وهدر كرامة الإنسان

٢– نهيب بكل مسلم أن يكون الشرع حاديه، وتعاليم الإسلام قانونه الذي لا يظلم فيه احد.

٣–إذا ظهرت جماعات تستبيح الدماء وتتعدى ما أمر به الله، وتنتهك الحرمات فلا يدخلها في دائرة الإسلام أي مسمى، وعلى المسلمين أن يكونوا صادقين مع ربهم لبيان موقفهم من هؤلاء.وختاماً هذا جهد المقل فما كان من صواب وفائدة فهو من رحمة

الله ، وما كان غير ذلك فمن نفسي الخاطئة أرجو فيه عفو ربي وألتمس نصيحة كل مسلم.

هوامش

(١) – ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون : دار الكتب العلمية، تحقيق عبد السلام هارون،١٣٧/١.

(٢) – من سورة هود: ١٢٣.

(٣) – معجم مقاييس اللغة،٩٥/٥.

(٤) – معجم المصطلحات والألفاظ والفقهية: د. عبد المنعم محمود، مطبعة دار الفضيلة،القاهرة – مصر، ٩٦/٣.

(٥) – ينظر: مجلة الحكام العدلية : الشيخ خالد الأتاسي تحقيق نجيب هواويني، دار كرخانة، تجارة كتب، ١/ ١٣.

(٦) – ينظر: القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة: د. محيي هلال السرحان، مطبعة أركان، بغداد– ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ص٣٥.

(٧) – المدخل الفقهي العام: د. مصطفى الزرقا الطبعة الثانية، دار القلم– دمشق، سوريا، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، ٩٦٥،٩٦٦/٢.

(٨) – المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ٣٣٩/٢.

(٩) – المعجم الوسيط: ٦٤٦/٢. والمنجد مادة عيش ص٥٤٠.

(١٠) – مشكلة الحرب والسلام: مجموعة من اساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة شوقي جلال رحمي، دار الثقافة الجديد– مصر– ص٢١٠

(١١) – التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي: د.أحمد عباس وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى كلية أصول الدين، الجامعة الأسلامية / بغداد ص١٢.

(١٢) – ابن عاشور: هو محمد ابن الطاهر بن عاشور، من علماء تونس البارزين، توفي (سنة ١٣٩٣هـ)، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن وغيرها . ينظر: المستدرك على معجم المؤلفين (ص٦٦٢).

(١٣) – مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،١٩٩/١.

(١٤) – *مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمّد الطاهر بن عاشور*– : عثمان بطيخ، طبعة دار النفائس ،١٧١/٢.

(١٥) – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس– الأردن، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ،٢٧٠/١

(١٦) – ينظر: بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (المتوفى: ٨٩٣هـ): دار صادر – بيروت،٢٦١/٢.

(١٧) – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب: أي الإسلام أفضل رقم الحديث ١١، ١١/١.

(١٨) – من سورة البقرة: ٢٠٨.

(١٩) – هو مجاهد بن جبر المكي التابعي، الإمام الحجة الثقة ، ولد سنة ٢١ هـ. روى له الجماعة، توفي: ١٠٤هـ.

(٢٠) – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة – ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م ،٣٧٠/٢.

(٢١) – من سورة العنكبوت: ٤٦.

(٢٢) – ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ،٣٥٠/١٣.

(٢٣) – من سورة المائدة: ٨.

(٢٤) – جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،٧٥/١٠.

(٢٥) – من سورة الممتحنة: ٨.

(٢٦) – ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: مجموعة من الشيوخ والعلماء: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م،٢٨٤/٤.

(٢٧) – إشارة لِحَدِيثِ النبيﷺ : " لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا ".في سنن ابن ماجه رقم الحديث ١٤٥/٢٦٥٨،٢.

(٢٨) – صحيح البخاري باب من قتل معاهدا رقم الحديث،٣١٦٦، ٤/ ٩٩.

(٢٩) – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ٢٥٩/١٢.

(٣٠) – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في تعشير أهل الذمة. رقم الحديث ٣٠٥٢، ١٧٠/٣.

(٣١) – فقيه حنفي ولد في هراة وسكن و توفي في مكة (سنة ١٠١٤هـ) له: بداية السالك، ومرقاة المفاتيح وغيرها ينظر: الأعلام ،٥١٢.

(٣٢) – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ): دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،٢٦٢٥/٦.

(٣٣) – صحيح البخاري، باب الهدية للمشركين رقم الحديث ،٣، ١٦٤/٢٦٢٠.

(٣٤) – صحيح البخاري باب الدعاء للمشركين رقم ٦٠٣٤

(٣٥) – صحيح البخاري: باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، رقم الحديث٤٤/٢٩٣٧،٤.

(٣٦) – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي هريرة رقم الحديث،١٥٨،٤١٩٣٨.

(٣٧) – صحيح البخاري، باب من قام لجنازة يهودي رقم الحديث،١٣١١، ٨٥/٢.

(٣٨) – عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: عَلي محمد الصَّلاَّبي: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٣١٦/١.

(٣٩) – الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م ،١١٩/٤.

(٤٠) – ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار الوطن – الرياض ،١٢٧/١.

(٤١) – الحجرات: ١٣

(٤٢) – الماوردي : هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف، كان إماماً جليلاً في الفقه والأصول وطائفة من العلوم، توفي في بغداد (سنة٤٥٠هـ) من مؤلفاته: ، والنكت والعيون، والأحكام السلطانية. ينظر: وفيات الأعيان ٤٤/٢، وشذرات الذهب ٢٨٥/٣.

(٤٣) – من سورة الحجرات: ١٣.

(٤٤) – تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،٣٣٥/٥.

(٤٥) – شرح العقيدة الطحاوية: تحقيق: د. عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرنؤوط ص٧٠ .

(٤٦) – ينظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتظرف: يوسف القرضاوي ص٢٣.

(٤٧) – تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية صدر في ١٠/١٥/ ١٤٢١هـ، ١/١٠/ ٢٠٠١م. أي قبل أحداث ١١/ سبتمبر ٢٠٠١.

(٤٨) – من سورة القصص: ٧٧.

(٤٩) – من سورة المائدة: ٣٣.

(٥٠) – من سورة المائدة: ٣٢.

(٥١) – تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م، ٣٠٦/١.

(٥٢) – من سورة المائدة: ٣٢.

(٥٣) – تفسير مجاهد :٣٠٦/١.

(٥٤) – تلخيص البيان فى مجازات القرآن : الشريف الرضى: دار الأضواء . بيروت،١٣١/٢.

(٥٥) – ينظر: تفسير القرطبي : ٦١٤٧،.

(٥٦) – من سورة الحجرات: ١٣

(٥٧) – تفسير الطبري: ٣٠٩/٢٣.

(٥٨) – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م رقم الحديث ٢٣٤٨٩، ٤٧٤/٣٨. إسناده صحيح.

(٥٩) – صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس خلقا (١٨٠٤/٤) رقم ٢٣١٢.

(٦٠) – صحيح البخاري: باب حديث الغار رقم الحديث ٣٤٧٥، ١٧٥/٤.

(٦١) – عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: أكرم بن ضياء العمري: مكتبة العبيكان،١٢٧/١.

(٦٢) – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات، الطبعة الأولى، السعودية، الخبر: دار ابن عفان، ، ١٧٧/٥ و١٧٨.

(٦٣) – الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م١٧٧/٥.

(٦٤) – ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (المتوفى: ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: علي سامي النشار، ، الطبعة: الأولى، العراق: وزارة الإعلام، ص٢٩٥.

(٦٥) – بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)المحقق: د. علي سامي النشار: وزارة الإعلام – العراق الطبعة: الأولى ٢٩٥/١.

(٦٦) – الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن التركي٤٠.

(٦٧) – الإسراء: ٧٠.

(٦٨) – فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر،٤٦٢/٥.

(٦٩) – ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،٣٨٢/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٢٠٣/٤.: دار إحياء التراث العربي.ط ثانية، شرح منتهى الإرادات٦٥٢/١.

(٧٠) – ينظر: الأمن في حياة الناس ص٦٦.

(٧١) – من سورة المائدة: ٧٧.